الملتقى الدولي السابع حول:

"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.

يومي 03-04 ديسمبر 2012

مداخلة حول :

التأمين التكافلي الواقع و الآفاق

إعـــداد :

د- صباح شنايت – و **د-** خيضر خنفري

أستاذة محاضرة (أ) | أستاذ محاضر (ب)

جامعة بومرداس | جامعة بومرداس

Chnait @hotmail .fr | khenfri.kheider@hotmail.fr

المقدمة :

نشأت فكرة التأمين التكافلي أول مرة لدعم عمل المصارف الإسلامية و بالرغم من سرعة نمو صناعة التمويل الإسلامي (الصيرفة الإسلامية) لازالت صناعة التأمين التكافلي تتقدم بخطى أقل تسارع، إذ يبلغ اليوم عدد مؤسسات التأمين التكافلي في العالم 195 مؤسسة و يشكل حجم سوق التأمين التعاوني 1% من إجمالي سوق التأمين العالمي و ترود هذه الصناعة المملكة العربية السعودية تليها ماليزيا .

يضبط التأمين التكافلي مبادئ الشريعة الإسلامية و مع ذلك لم يعد حكرا على المسلمين فقط ، فمنذ سنة 2000 أصبحت أكبر مؤسسات التأمين في الدول غير الإسلامية (التي ترتفع فيها الكثافة السكانية من المسلمين) تولي إهتماما كبيرا بهذه الصناعة و تسعى إلى فتح نوافذ لتقديم منتجات تأمينية متطابقة مع الشريعة لإقتناص جمهور المستهلكين من المسلمين و الذي ينتظر أن يبلغوا $1/4$ سكان العالم خلال العشريتين القادمتين.

و قد جاءت هذه الورقة لتشرح مفهوم التأمين التكافلي ، و ترصد واقع صناعة التأمين التكافلي و تحدياتها و تستشرف أفاقها و متطلبات نجاحها وفقا لمحاور ثلاث كالتالي :

- المحور الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي.
- المحور الثاني : واقع صناعة التأمين التكافلي و تحدياتها .
- المحور الثالث:أفاق صناعة التأمين التكافلي و متطلبات نجاحها.

- **المحور الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي**

1- مفهوم التأمين التكافلي:

يعرف التأمين التكافلي على أنه " قيام مجموعة من الأشخاص بالإشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط "[1]

كما يذكر أنه " عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون أنفسهم " هيئة المشتركين " ، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار و ذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع و يسمى القسط أو الإشتراك تحدده وثيقة الإئتمان أو عقد الإشتراك ، و تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين و استثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين ، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا ".[2]

و قد ورد عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في هذا الموضوع تعريفا ينص على أن التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود و الربا و سائر المحظورات و ذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) إشتراكات

متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عن وقوع الضرر المؤمن ضده، و ما يتحقق من فائض بعد التعويضات و المصاريف و إقتطاع الإحتياطات يوزع على المستأمنين و هم حملة الوثائق [3].

و للتأمين التكافلي مسميات أخرى كالتأمين التعاوني الإسلامي و التامين التبادلي و يسمى تعاونيا لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها و التي تلحق أحدهم [4].

كما يسمى تبادليا لسببين، الأول كون المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، أما السبب الثاني فيتمثل في أن كل عضو في هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن لغيره و المؤمن له.

---

1 أبو غدة عبد الستار ، أسس التأمين التكافلي ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 2007/03/13 ، دمشق ، ص 3 .

2 حسان حسن حامد ، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية ، مؤتمر الإقتصاد الإسلامي ، دبي 2004 ، ص 3 .

3 هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية ، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 2001 .

4 الأنصاري وفاء أحمد ، التأمين التكافلي و تطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجيستير، الكويت ، 2004، ص 8 .

2- **خصائص التأمين التكافلي** :

يتميز التأمين التكافلي بميزات تخصه عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى ، نذكر منها :

- لا يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح من العملية التأمينية ، إذ ينحصر الهدف من وراءه إلى توفير الخدمة التأمينية للأفراد بأحسن جودة و بأقل التكاليف و تعتبر إشتراكات الأفراد تبرعات [1].

- يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعضا ، لقيامه على أساس التعاون لتوقي المخاطر و فكرة تبادل التأمين من شأنها أن ترفع عنهم الغبن و الإستغلال . [2]

- وجوب فصل أموال حملة الأسهم (المساهمين) عن أموال حملة الوثائق (المشتركين) [3].

- وجود هيئة رقابة شرعية تشترك مع الفنيين في عملية وضع نماذج وثائق التأمين و تراجع العمليات الإستثمارية للمؤسسة و مراقبة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة .

- تفادي التعامل في الأصول و الأنشطة غير الموافقة للشريعة.

- لا وظيفة لرأس المال في مؤسسة التأمين التكافلي إلا الإستجابة لمتطلبات قانونية إذ الأصل في مؤسسة التأمين التكافلي إلا أن يؤسسها المشتركين (المستأمنين) غير أن القوانين تفرض وجود مساهمين 4.

- رأس المال في مؤسسة التأمين التكافلي لا يغنم و لا يغرم فهو : 5

* لا يغنم لأن رأس المال لا يأخذ (لا يغنم) من فائض الإشتراكات ، إذ يعتبر الفائض كله حقا للمستأمنين بعد تخصيص جزء منه للإحتياطي .

* لا يغرم لأن جميع مصروفات المؤسسة تؤخذ من إشتراكات المستأمنين، وتدفع التعويضات من الإشتراكات أيضا ولا يطالب المساهمون بالعجز إن وقع و لا يأخذه من رأس المال .

3- **أوجه الإختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري** :

توجد إختلافات جوهرية كثيرة بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري نذكر منها :

- تستند جميع الأنشطة و العمليات التي تحدث في مؤسسات التأمين التكافلي إلى مرجعية واحدة

---

[1] ملحم أحمد سالم ، التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية ، الأردن ، المكتبة الوطنية ، 2000 ، ص 69 .

[2] عبده السيد عبد المطلب ، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ، دار الكتاب ، القاهرة ، 1988، ص 108.

3 Marie Hélène Doucerete, Le Takaful en France demain, fiction et réalité, Ecole nationale d’assurance , Paris 2010, p.19 et p.20 .

5-4 عثمان الهادي إبراهيم ، التكافل و إعادة التكافل ، ماهيته ، تطوراته و متطلبات نجاحه ، المدير العام لشركة شيكان للتأمين و إعادة التأمين بالسودان .

هي مبادئ الشريعة الإسلامية و يدخل ضمن ذلك كل عمليات التأمين ، إعادة التأمين ، الإستثمار ، التعويضات و قواعد حساب الفائض التأميني و توزيعه و ما إلى ذلك من أنشطة .

في حين تخضع مؤسسات التأمين التجاري إلى التشريعات و قوانين التأمين المتبعة في كل دولة [1].

– لا يوجد في التأمين التكافلي إلتزام تعاقدي بالتعويض ، ففي حالة وقوع الخطر لأي من المستأمنين يتم التعويض من مجمل الأقساط الموجودة بصندوق حملة الوثائق (المشتركين أي المستأمنين) و إن كانت هذه الأخيرة غير كافية طلب من الأعضاء زيادة الإشتراكات لإستكمال مبلغ التعويض .

أما في مؤسسات التأمين التجاري فهناك إلتزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين ، إذ تلتزم المؤسسة بتحمل الضرر الذي قد يصيب الأصل المؤمن عليه دون بقية المستأمنين ، فالعقد عقد معاوضة لا يسمح بربح الطرفين ، فالمعاوضة إن ربح فيها أحد الطرفين خسر الآخر[2].

يعتبر العقد في مؤسسات التأمين التكافلي ، عقد تبرع لا يهدف إلى الربح و العقد بين المشاركين (المستأمنين) و المساهمين عقد مضاربة أو وكالة ، بينما عقد التأمين التجاري بين المشتركين (المستأمنين) و المؤسسة (المساهمين) فهو عقد معاوضة هدفه الربح [3].

– يفصل فصلا تاما و كاملا في مؤسسات التأمين التكافلي بين حساب المساهمين (حملة الأسهم) و هو ما يعرف برأس مال المؤسسة و حساب المستأمنين (المشتركين) و هو ما يعرف بصندوق التأمين التكافلي ، فهناك إذا صندوقان ، صندوق المساهمين و صندوق المشتركين ، في حين لا يوجد هذا الفصل في حسابات مؤسسة التأمين التجاري فكلا من أموال المساهمين و المشتركين في حساب واحد أي صندوق واحد .

– تعود عوائد الأنشطة الإستثمارية التي تقوم بها إدارة مؤسسات التأمين التكافلي و الخاصة بصندوق المشتركين إلى صندوق التأمين بعد اقتطاع حصة المؤسسة كمضارب ، بينما يرجع أي عائد تحققه مؤسسة التأمين التجاري إلى حساباتها فقط 4 .

يعتبر مصطلح الفائض التأميني مصطلحا خاصا بالتأمين التكافلي و لا وجود له في التأمين التجاري ، و يمثل الفائض التأميني الفارق بين أقساط التأمين بعد تعويض المتضرر و بعد اقتطاع المصاريف و المخصصات حيث يعود جزئيا أو كليا إلى المشتركين (المستأمنين) ، و يطلق على هذا الفائض في

---

1 الخليفي رياض منصور ، التأمين التكافلي الإسلامي ، ملتقى التأمين التعاوني 20–2009/01/22، الرياض ، ص 11 .

2 العازمي سليمان بن دريع، التأمين التكافلي معيقاته واستشراف مستقبله، ملتقى التأمين التعاوني2009/01/20.

3 ملحم أحمد سالم ، مرجع سابق ، ص 112 .

4 قطقجي سامر مظفر،التأمين الإسلامي التكافلي أسسه و محاسبته،شعاع للنشر،حلب2008،ص32 .

مؤسسات التأمين التجاري بالربح التأميني أو الإيراد و يدخل ضمن أرباح المؤسسة (المساهمين)و يعتبر ملكا لهم.[1]

4- الإدارة في التأمين التكافلي : [2]

تساعد دراسة صيغ الإدارة في التأمين التكافلي على ضبط العلاقات التعاقدية بين الأطراف المعنية و نذكر ضمن هذه الصيغ :

- الصيغة القائمة على المضاربة :

تعمل مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها مضاربا و المشتركون في التكافل (أرباب المال) و تدير مؤسسة التأمين بصفتها تلك مخاطر كل من أنشطة الإستثمار و أعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل ، و مقابل ذلك تتلقى المؤسسة نصيبا في شكل نسبة مئوية من أرباح الإستثمار و/أو الفائض التأميني ، و تفعيلا لمبادئ عقد المضاربة يتحمل المشتركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الإستثمار و في الأنشطة التأمينية إلا إذا كانت الخسائر ناشئة عن تصرف أو إهمال من قبل مؤسسة التأمين التكافلي فتتحملها هذه الأخيرة .

- الصيغة القائمة على الوكالة :

في هذه الصيغة تؤدي مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين في التكافل الذين يؤدون صفة الوكيل و بناءا على عقد الوكالة تتصرف شركة التأمين التكافلي في كل من أنشطة الإستثمار و أعمال التأمين التكافلي . و تتقاضى مؤسسة التأمين بصفتها الوكيل و مقابل الخدمة التي تؤديها أجرة ، قد تكون مبلغا مقطوعا و لكن عادة ما تكون نسبة من الإشتراكات المدفوعة . و بصفتها تلك لا تشترك مؤسسة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي و لا تتقاضى أي شيء من فوائض التأمين و لا تتحمل العجز .

و لتحفيز مؤسسة التأمين التكافلي لقاء حسن الآداء ، يمكن أن يصرف لها مبلغا ماليا إضافيا يتفق على صيغته بين المشتركين في التكافل (المستأمنين) و مؤسسة التأمين التكافلي عقد إبرام عقد الوكالة .

- الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة و المضاربة :

لقيت هذه الصيغة إقبالا متزايدا من قبل مؤسسة التأمين التكافلي و طبقا لهذه الصيغة يتم إعتماد عقد الوكالة للأنشطة الإدارية للتأمين التكافلي ، بينما تستخدم المضاربة لأنشطة إستثمار أموال صندوق التكافل و تتلقى جراء الوكالة أجرا و جراء المضاربة أجرا أو حصة من الربح .

---

[1] قرة داغي علي محي الدين ، التأمين التعاوني ماهيته ، ضوابطه و معوقاته ، ملتقى التأمين التعاوني، 20-2009/01/22 ،الرياض ، ص 25 .

[2] المبادئ الإرشادية لظوابط التأمين التكافلي ، مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، ديسمبر 2009 .

و يترتب عن هذه الصيغة ثلاث علاقات :

* علاقة المشاركين بالمساهمين التي تتكون منها مؤسسة التأمين التكافلي و هو عقد مشاركة يحكمه النظام الأساسي و القوانين .

* العلاقة بين مؤسسة التأمين التكافلي و صندوق حملة الوثائق هي علاقة وكالة من حيث الإدارة و علاقة مضاربة من حيث إستثمار أموال صندوق حملة الوثائق (المشتركين) .

* العلاقة بين حملة الوثائق و بين الصندوق هي علاقة إلتزام بالتبرع .

المحور الثاني : واقع صناعة التأمين التكافلي و تحدياتها

1- واقع صناعة التأمين التكافلي :

نشأت صناعة التأمين التكافلي عام 1979 عندما تأسست أول شركة للتأمين التكافلي في السودان كمرافق إستراتيجي لبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي أنشا سنة 1977و قد إستهدفت هذه الصناعة منذ نشأتها:

- توفير السند الفني لمخاطر البنك الإسلامي (بنك فيصل الإسلامي السوداني) و ذلك من خلال توفير الخدمات التأمينية له .

- تقديم صناعة التأمين التكافلي كبديل عن صناعة التأمين التجاري ، ثم تلتها دولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء مجموعة " دلة البركة للتأمين الإسلامي " لتنتقل الفكرة بعد ذلك إلى ماليزيا التي أعادت صياغة فكرة التأمين التكافلي و نشرتها في دول العالم بعد تأسيس أول شركة تأمين تكافلي بها هي " مؤسسة التكافل الماليزية الإسلامية " و ذلك سنة 1984 .

يبلغ اليوم عدد مؤسسات التأمين التكافلي في العالم 195 مؤسسة تأمين تكافلي مقابل 134 مؤسسة تأمين تكافلي سنة 2006 تتواجد معظمها في الدول العربية (دول الخليج) ثم دول جنوب شرق آسيا و ماليزيا بالخصوص ، موزعة كالتالي : [1]

- دول الخليج : 77 مؤسسة .
- الشرق الأقصى : 40 مؤسسة .
- الشرق الأوسط (غير العربي) : 18 مؤسسة .
- إفريقيا : 32 مؤسسة .
- شبه الجزيرة الهندية : 12 مؤسسة .
- آخرون : 16 مؤسسة .

و تستحوذ السعودية على 80% من حصة دول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات بـ 13% ، 3% لقطر، و 2% لكل من البحرين و الكويت [2].

كما بلغ حجم المساهمات العالمية بملايير الدولارات في صناعة التأمين التكافلي حسب تقرير التكافل لعام 2011 الأرقام التالية :

---

[1] Chakib Abouzaid , 39 th Aio conference- Chllenges and opportunities of micro Takaful and micro Insurance in Africa- Khartoum, 27-30 Mai 2012 .

[2] Rapport Ernest and young 2009 .

الجدول رقم: (1) حجم المساهمات العالمية في التأمين التكافلي

الوحدة : ميار $

السنة	مقدار المساهمة
2008	5,323
2009	6,975
2010	9,148
2011	11,999

Source : World Takaful report 2011 (Ernest and young)

أما توزيع الحصص في سوق التأمين التكافلي على فروع التأمين التكافلي لسنة 2010 فكان كما يلي :

الجدول رقم: (2) حصة فروع التأمين التكافلي لسنة 2010

فرع التأمين	النسبة
التأمين العائلي و الصحي	%48
السيارات	%32
الفقر و الحوادث	%16,1
التأمين البحري و الجوي	%3,8

Source : Chakib Abouzaid ,opcit. P10 .

و يرجع ارتفاع الطلب على منتجات التأمين التكافلي حسب تقرير Ernest and young 2010 إلى :

- إزدياد الحركية الإقتصادية .
- تراجع الفقر .
- إرتفاع النمو الديمغرافي .

2- تحديات صناعة التأمين التكافلي :

على الرغم من معدلات النمو الهامة التي حققتها صناعة التأمين التكافلي على مستوى سوق التأمين العالمي تتعرض هذه الصناعة إلى بعض التحديات قد تؤثر على هذا النمو إن لم يقدم القائمين على تطوير الصناعة على مجابهة هذه العوائق ، و نذكر منها :

أ- ضعف هيئة الرقابة الشرعية :

يشكل وجود الهيئات المعاصرة للفتوى و الرقابة الشرعية ضمانا شرعيا للتأكد من مدى مطابقة أعمال مؤسسة التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما تقوم مصداقية العمل التأميني التكافلي على

مدى توفر هذه الهيئة ذات الرأي الواحد و الموحد و التي ينتظر أن تنسق بين الفتاوى الصادرة عن معاملات مؤسسة التأمين التكافلي .

غالبا ما تكثر إجتماعات هذه الهيئة في السنوات الأولى من نشأة مؤسسة التأمين التكافلي حيث يتمثل دورها في وضع نماذج الوثائق و العقود وفقا لأصول الشريعة، ليتراجع عدد إجتماعاتها بعد ذلك و تستمر بالعمل بالوثائق و النماذج السابقة و التي تصبح نمطية و منتظمة ، و يعد هذا تقصير واضح في دور هذه الهيئة [1].

و يؤكد الواقع العملي لمؤسسات التأمين التكافلي وجود ضعف مشهود فيما يتعلق بدور هيئة الرقابة الشرعية كمدقق و مفتش شرعي ميداني على تعاملات و معاملات المؤسسة ، إذ ترى الإدارة العليا في المؤسسة بأن هيئة الرقابة الشرعية إنما هي أداة مساعدة يرجع إليها كلما إستدعى الأمر و لا يجب أن يكون دورها ملازما لنشاط المؤسسة [2].

ب- <u>ضعف الثقافة الشرعية لدى مستخدمي مؤسسات التأمين التكافلي</u>:

إن من أبرز التحديات و جوانب الضعف في صناعة التأمين التكافلي ، نقص الثقافة الشرعية لدى مستخدمي مؤسسات التأمين التكافلي و خاصة فيما يتعلق بالجانب الشرعي المرتبط بتفاصيل المنتجات و العمليات المالية في مؤسسات التأمين التكافلي ، و يرجع هذا القصور إلى كون معظم كوادر هذه المؤسسات تلقوا تعليما و تدريبا أكاديميا على أصول التأمين التجاري ، و نقص عناية مسيري هذه المؤسسات يجعل التثقيف و التأهيل الشرعي لمستخدميها من بين الأولويات و الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة .

ج- <u>الأطر التشريعية و القانونية</u> : [3]

لا تزال مؤسسات التأمين التكافلي في معظم الدول تمارس عملها دون وجود قانون أو لوائح تنظيمية خاصة للرقابة عليها ، مما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة و محددة و معلنة من قبل الدولة ، فبغض النظر عن السودان و السعودية اللتان تضعان بنية تشريعية لعمل هذه المؤسسات و ماليزيا التي تضع أساس تشريعي خاص بمؤسسات التأمين التكافلي و آخر خاص بمؤسسات التأمين التجاري ، لا تزال معظم مؤسسات التأمين التكافلي تعمل في باقي الدول تحت سلطة هيئة الرقابة و الإشراف التي صممت لمؤسسات التأمين التجاري .

---

[1] الخليفي رياض منصور ، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي ، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ،20-22 فيفري 2009 ، الرياض ، ص43 .

[2] ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي ، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ،20-22 فيفري 2009 ، الرياض، ص42 .

[3] موسى مصطفى موسى القضاة ، التأمين التكافلي بين دوافع النمو و مخاطر الجمود ، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ، 20-22 فيفري 2009 ، الرياض ، ص 10 .

د- **نقص إدراك الجمهور لصناعة التأمين التكافلي :**

إذا كان الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية أصبح واضحا لدى عامة الناس ، لا يزال الجدل قائما لدى الكثيرين حول الفرق ما بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري ، إذ لا يرى الكثيرون فروقا بين النوعين و ذلك بسبب الشبهات التي طالت التأمين التكافلي و تقصير علماء الدين و المهتمين بهذا النوع من التأمين عن درء هذه الشبهات عنه و تكذيبها بالأدلة الشرعية [1] .

هـ- **إشكالية عدم إقبال مؤسسات التأمين التكافلي المباشر على التعامل مع مؤسسات إعادة التأمين التكافلي:**

يتمثل أول تحدي واجهته مؤسسات التأمين التكافلي في عدم وجود مؤسسات إعادة التأمين التكافلي،إذ تقتضي ضرورة العمل التأميني في نفس الوقت لجوء مؤسسات التأمين التكافلي المباشر إلى إعادة تأمين الأخطار الكبيرة،ولأحكام الضرورة أجيز لمؤسسات التأمين التكافلي إعادة التأمين لدى مؤسسات التأمين التجاري إلى حين وجود الصعيد التكافلي.

يوجد حاليا أكثر من 5 مؤسسات إعادة تأمين تكافلي ، و أصبح حكم الضرورة السابق منتفيا ، غير أن الواقع يظهر إمتناع مؤسسات التأمين التكافلي المباشر على ترتيب إتفاقيات الإعادة معها و تبقي على إتفاقياتها مع مؤسسات إعادة التأمين التجاري متحججة بـ : [2]

- إرتفاع درجة المخاطر الفنية لمؤسسات إعادة التأمين التكافلي و نقص خبرتها بفعل حداثتها .
- تدني ملاءتها و عدم قدرتها على إستيعاب حجم الأخطار المحالة إليها و تعتبر بالتالي التعامل معها مجازفة حقيقية .

و- **المنافسة:**[3] من أهم العوائق التي تقف حجرة عثرة أمام توسع صناعة التأمين التكافلي ، حجم المنافسة التي تفرضها عليها مؤسسات التأمين التجاري و التي تتفوق عليها في كثير من الأمور نذكر منها ما تمتلكه من قدرات مالية و بشرية و تكنولوجية يجعلها قادرة على تقديم منتجاتها بجودة عالية و بأسعار تنافسية في الوقت الذي لا زالت فيه مؤسسات التأمين التكافلي في بداية مشوارها تفتقر إلى الإمكانات المالية و التقنية و تقوم على كوادر ينقصها التأهيل الشرعي .

ز- من التحديات التي قد تعيق النمو المستمر و المطرد لصناعة التامين التكافلي مشكلة إستثمار و تنمية فوائض الأموال المكتتب فيها من قبل حاملي الوثائق و إرتفاع مخاطر تلك الإستثمارات التي تتركز في معظمها في إستثمارات عالية المخاطر كالأسهم و العقارات .

---

[1] أشرف محمد دواية ، "التأمين التعاوني الإسلامي بين الواقع و المأمول "، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني الإسلامي ، في7 و8 ديسمبر 2011 ، الرياض ، ص 45 .

[2] رياض منصور الخليفي ، مرجع سابق ، ص 47 .

[3] أشرف محمد دواية ، مرجع سابق ، ص 46 .

المحور الثالث : آفاق صناعة التأمين التكافلي و متطلبات نموها

1- آفاق صناعة التأمين التكافلي :

عرف قطاع التأمين التكافلي نموا سريعا بلغ أكثر من 20% سنويا خلال السنوات الأخيرة ، و حسب تقرير التكافل العالمي أن يتضاعف حجم الأعمال في هذه الصناعة ليصل 25 مليار دولار أمريكي مع نهاية 2015 وهذا بفضل نمو أسواق الشرق الأوسط ، شمال إفريقيا و ماليزيا .

و يتوقع التقرير السابق أيضا أن تصل إسهامات صناعة التأمين التكافلي 12 مليار دولار أمريكي في السنوات القادمة ، رغم ما واجهته هذه الصناعة و أسواقها النامية من صعوبات سنة 2011 مردها إلى الظروف الجيوسياسية و عدم الإستقرار الذي ألم ببعض دول المنطقة مما زاد من صعوبات الأعوام الماضية ، هذه الصعوبات التي نجمت عن الأزمة المالية 2008 [1].

و حسب نفس التقرير تستند التوقعات السابقة إلى العديد من العوامل أهمها [2]:

أ- التباين الحاد بين عدد المسلمين حول العالم مقابل حجم صناعة التأمين الإسلامي ، ففيما يمثل المسلمون نحو 24% من سكان العالم نجد أن صناعة التأمين التكافلي لا تمثل سوى 1% من حجم سوق التأمين العالمي .

ب- ما تشهده صناعة التأمين التكافلي من تطور مستمر سواءا على مستوى التنظيمات و التشريعات في البلدان الإسلامية أو على مستوى الإبتكار في المنتجات التي تمكنها من المنافسة .

ج- عدد معتبر من الدول الإسلامية ذات الكثافة السكانية العالية لم تدخل بعد إلى مضمار المنافسة في هذه الصناعة حتى الآن و يتعلق الأمر مثلا بمصر ، أندونيسيا و شبه القارة الهندية ، و يتوقع تقرير Ernest and young أن تصبح هذه الدول أسواقا لنمو صناعة التأمين التكافلي مع وصول هذه الصناعة مرحلة النضج .

د- إحتياجات البلدان غير الإسلامية لهذا النوع من الصناعة التأمينية: [3]

لا يقتصر التأمين التكافلي على المسلمين فقط إذ 50% من المستثمرين و المساهمين في التأمين التكافلي في سنغافورة ليسوا من المسلمين ، أما في ماليزيا فمؤسسات التأمين التكافلي الحديثة إنما هي مؤسسات صينية تستهدف الجمهور المسلم و غير المسلم ، و تشير التحاليل أن 20% من عوائد التأمين التكافلي يمكن أن تجلب المستهلكين غير المسلمين و ذلك بسبب :

---

[1] ليوم الأحد 2012/02/05 . http://Alrroya.com/mode/176800

[2] http://Arabic.arabian business.com/banking/islamic. Finance21/jul/2011/57027.

[3] Roland zaatar , Takaful une alternotive à l'assurance traditionnelle CHEA.10/03/2008

- الشفافية على مردودية المنتجات و الإستثمارات .
- إقتسام الأرباح (الفائض التأميني) .
- التقيد بالإستثمارات التي ترخص شرعا .
- فكرة القرض الحسن .

أما من جهة المساهمين :

- ينطوي سوق التأمين التكافلي على إمكانيات ثمينة .
- يمكن أن تخلق صيغة الوكالة هوامش مهمة بمجرد بلوغ الصناعة سرعة النمو المطلوبة .
- إمكانية الحصول على نسبة من الربح بصفة المضارب .

2- متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي :

أ- يعد مجرد وجود هيئة شرعية كجهة إستشارية شرعية تمارس الفتوى و الرقابة ، دورا منقوصا و غير كامل إذ يستلزم الواجب الشرعي أن تقدم هذه الهيئة سنويا شهادة على مدى إلتزام المؤسسة بأحكام الشريعة في معاملاتها ، أي ما يسمى بالرقابة اللاحقة و ذلك ضمانا لعدم إنحراف المؤسسة عن الإلتزام الشرعي الذي قامت عليه ، من جهة أخرى يجب أن تخصص على هذا النوع من المؤسسات التأمينية رقابة شرعية داخلية و خارجية مهامها التفتيش الداخلي (للدفاتر) و الخارجي (الميداني) و على كل عمليات حساب المساهمين (حملة الأسهم) و حساب المشتركين (حملة الوثائق). [1]

ب- يتطلب معالجة القصور الملاحظ لدى مستخدمي مؤسسات التأمين التكافلي في الجانب الشرعي و تظافر جهود هذه المؤسسات من أجل عقد اللقاءات التثقيفية و الدورات التدريبية و العمل على إنشاء مركز أبحاث متخصص في التأمين التكافلي يحدد أصول الصناعة و فنياتها الشرعية و التقنية ، و يخلص في النهاية إلى إعداد مشروع يصبح مصدرا مرجعيا معتمدا لصناعة التأمين التكافلي و يوضع هذا المرجع تحت وصاية و إشراف جهة دولية معتمدة على غرار المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية أو الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد و التمويل [2].

ج- ينبغي على مؤسسات التأمين التكافلي المباشر أن تدعم مؤسسات إعادة التأمين التكافلي من خلال إحالة جزء من مخاطرها إليها ، فالأصل أن المعيد التكافلي إنما وجد من أجل سد فراغ في صناعة التأمين التكافلي و على مؤسسات التأمين التكافلي أن تدعمه و لو تدريجيا ، ثم إنه حتى مؤسسات إعادة

---

[1] رياض منصور خليفي ، مرجع سابق ، ص 41 .

[2] موسى مصطفى موسى القضاة ، مرجع سابق ، ص 13 .

التأمين التجاري و إن كانت تتسم بالملاءة العالية فهي أيضا تتسم بإرتفاع درجة المخاطرة النوعية و ذلك بفعل إقترانها بمجالات الإستثمار بالفائدة و خصوصا تغطية الأخطار المتعلقة بالقروض بالفائدة [1] .

د- ضرورة الإهتمام بالتوعية الجماهيرية للمتعاملين و غير المتعاملين مع مؤسسات التأمين التكافلي و ذلك من خلال وسائل الإعلام ، توزيع المطويات و المنشورات التي تشرح ببساطة مضمون هذا النوع من التأمين و مزاياه و إقامة الندوات و الملتقيات لإزالة الشبهات المثارة حول التأمين التكافلي و درئها عنه مع استحداث دوائر ومواقع إلكترونية من شأنها تيسير الإطلاع على مبادئ هذه الصناعة وآلياتها [2].

هـ- تدعيم الدور التنافسي لمؤسسات التأمين التكافلي في ظل العولمة المالية من خلال رفع رأس مال هذه المؤسسات و تشجيع الإندماج فيما بينها و تزويدها بكفاءات بشرية تجمع بين المعرفة الفنية و الشرعية ، كما يمكن أن يشكل العامل الإداري عنصرا أساسيا لتدعيم فكرة التأمين التكافلي من خلال: [3]

* ضرورة إلتزام مؤسسات التأمين التكافلي بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون و الإلتزام بالتبرع .

* الحرص على إدارة المخاطر بمهنية عالية لأن رأس مال مؤسسة التأمين التكافلي يبقى معرضا للمخاطر في الحالات القصوى إذا كان صندوق التأمين يعاني من العجز لدرجة أن القرض الحسن المتعهد به لمؤسسة التأمين لا يمكن إسترداده من الإشتراكات في فترات زمنية معقولة .

* السلطات الواسعة لمؤسسة التأمين التكافلي سواءا في إطار المضاربة أو الوكالة أو كلاهما معا يلقي على مؤسسة التأمين مسؤولية ثقيلة ، فهي التي تحدد المنتجات و التسعير و تضبط أحكام كل عقد و يخشى أن لا يكون للمشتركين في التكافل موكلا يراقب أنشطة مؤسسة التأمين التكافلي .

* تفادي تضارب المصالح لأن إدارة التأمين التكافلي عليها إلتزامات نحو مجموعتين من الموكلين (موكليها من المساهمين في رأس مال المؤسسة و موكليها من أصحاب صندوق التكافل) ، و تحت هذا التأثير يخشى أن تفضل مؤسسة التأمين التكافلي حملة الأسهم عن أصحاب صندوق التأمين .

1– 2 أشرف محمد الدواية ، مرجع سابق ، ص 47 .

3 عبد الستار الخويلدي ، المشكلات القانونية و التحديات الإقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني ، ورقة قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني ، أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة منه ، الجامعة الأردنية ، 11–13 أفريل 2010 ، ص 13 .

<u>الخاتمة</u> :

يقوم التأمين التكافلي على أساس فكرة التضامن في تحمل المخاطر و تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية في تسيير أمواله .

تلقى صناعة التأمين التكافلي إقبالا و نموا في السنوات الأخيرة بفعل عوامل كثيرة نذكر منها:

- الشفافية على مردودية أنشطتها .
- فكرة القرض الحسن .
- إلتزامها بتراخيص الشريعة .

كما ينتظر أن يرتفع الطلب على منتجاتها التأمينية بسبب مخلفات الأزمة المالية العالمية التي دفعت الأفراد إلى البحث عن منتجات و أنشطة تأمينية تقوم على القيم الأخلاقية كالتعاون و التكافل ، و ما أفرزته ثورات الربيع العربي في بعض الدول العربية من إعتلاء الإسلاميين سدة الحكم و ما له من أثر على تفعيل المؤسسات المالية الإسلامية .

المـــــــــراجـع :

- **المراجع باللغة العربية :**

1- أبوغدة عبد الستار،أسس التأمين التكافلي،المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية2007/03/13، دمشق.

2- الأنصاري وفاء أحمد ، التأمين التكافلي و تطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجيستير، الكويت، 2004.

3- أشرف محمد دواية، "التأمين التعاوني الإسلامي بين الواقع و المأمول "، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني الإسلامي ، في7 و8 ديسمبر 2011 ، الرياض .

4-الخليفي رياض منصور،التأمين التكافلي الإسلامي،ملتقى التأمين التعاوني20-2009/01/22،الرياض

5- الخليفي رياض منصور، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي ، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ، 20-22 فيفري 2009 ، الرياض.

6- العازمي سليمان بن دريع، التأمين التكافلي معيقاته واستشراف مستقبله، ملتقى التأمين التعاوني 20-2009/02/22 ، الرياض .

7- حسان حسن حامد ، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية ، مؤتمر الإقتصاد الإسلامي ، دبي 2004 .

8- عبده السيد عبد المطلب ، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ، دار الكتاب ، القاهرة ، 1988.

9- عبد الستار الخويلدي ، المشكلات القانونية و التحديات الإقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني ، مؤتمر التأمين التعاوني ، أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة منه ، الجامعة الأردنية ، 11-13 أفريل 2010 .

10- عثمان الهادي إبراهيم ، التكافل و إعادة التكافل ، ماهيته ، تطوراته و متطلبات نجاحه ، شركة شيكان للتأمين ، السودان .

11- قرة داغي علي محي الدين ، التأمين التعاوني ماهيته ، ضوابطه و معوقاته ، ملتقى التأمين التعاوني ، 20-2009/01/22 ، الرياض .

12- قطقجي سامر مظفر،التأمين الإسلامي التكافلي أسسه و محاسبته، شعاع للنشر، حلب ،2008 .

13- ملحم أحمد سالم ، التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية ، المكتبة الوطنية ، الأردن ، 2000 .

14- موسى مصطفى موسى القضاة ، التأمين التكافلي بين دوافع النمو و مخاطر الجمود ، ملتقى التأمين التعاوني ، 20-22 فيفري 2009 ، الرياض .

15- ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي ، ملتقى التأمين التعاوني ، 20-22 فيفري 2009 ، الرياض .

- **المراجع باللغة الفرنسية :**

1- Chakib Abouzaid , 39 th Aio conference- Chllenges and opportunities of micro Takaful and micro Insurance in Africa-Khartoum, 27-30 Mai 2012 .

2- Ernest and young , World Takaful , report 2011 .

3- Marie Hélène Doucerete, Le Takaful en France demain, fiction et réalité, Ecole nationale d'assurance , Paris 2010.

4- Mazars Hadj Ali, les produits d'assurance islamique , La Revue de Mazars Hadj Ali , Alger.

5- Roland zaatar , Takaful une alternotive à l'assurance traditionnelle CHEA.Paris, 10/03/2008.

6- Sohail Djaffar, conference sur l'assurance Takaful en France , IFPASS, Novembre 2009.

المواقع الإلكترونية :

1- http://Alrroya.com/mode/176800.

2-http://Arabic.arabian business.com/banking/islamic. Finance21/jul/2011/57027.